

الاول يخرج العدد الرابع المطلوب وهو ما ذكره بقوله
 فالمطلوب مسبعة عشر وسبع فاجبه السائل وقس على ذلك
 ما اذا قال السائل اي مال مجموع نصفه وتلكه مائة او الف
 او فلس او غيره ذلك او اي مال مجموع تلكه وربعه
 مائة او الف او فلس او غيره ذلك فان قال مجموع نصفه
 وتلكه مائة فيبعد العمل يظهر انه مائة وعشرون او الف
 فيبعد العمل يظهر انه الف وما يتان او فلس فيبعد العمل
 يظهر انه فلس وحس فلس وان قال مجموع تلكه وربعه
 مائة فيبعد العمل يظهر انه مائة واحد وسبعون وثلثا مائة
 اسباع او الف فيبعد العمل يظهر انه الف وسبع مائة
 واربعه عشر وسبعان او فلس فيبعد العمل يظهر انه فلس
 وخمسة اسباع فلس فانه كما جمع فيما ذكره الطرح
 والمركب من الجمع والطرح قال الشيخ في كتاب
 المعونة العمل في الجمع والطرح والمركب منها ان تاخذ
 مقام الكس المخصوص اليها ما ذكره من العمل
 فبعد العمل فيها واحدا وقال فيها مال طرح منه
 تلكه وربعه يبقى خمسة وهي البسط فالمال اربعة
 وعشرون انتهى وذلك لانك تصرب اثني عشر في عشر
 يحصل مائة وعشرون فاقسمها على الخمسة يخرج
 اربعة وعشرون كما ذكر قال ولو قيل تخلة تلكها
 في الطين وربعها في الماء الظاهر منها عشر اشبار
 ثم شبرا هي فالعمل والجواب كذلك انتهى اي فهي
 اربعة وعشرون شبرا منها في الطين تلكها اثنا عشر
 اشبار ومنها في الماربعها ثنته اشبار ومنها الثاني

ظاهر

ظاهرا عشرة اشبار قال وكذا لو قيل سمكة رأسها
 ثلث وزن كلها وذيها ربعة وبقية عشره واطال
 انتهى اي فيبعد العمل يظهر ان وزنها اربعة وعشرون
 رطلا ولو قيل مال طرح منه تلكه وربعه ثم زيد
 على الباقي خمسة فكان عشرة او جمع تلكه وربعه
 ثم طرح من المجموع تسعة فكان عشرة ثم هو فيبعد العمل
 يظهر الجواب فيهما ان المال عشرون وانه اعلم بسبعة
 من مسائل التلا في رجلان دخلتا السوق فوجداها
 ثوبا يتادي عليه فبه ومع كل واحد منها اقل من ثمنه
 فقال احدهما للاخر اعطني نصف ما معك يحصل
 مع ثمن الثوب وقال الثاني للاول اعطني ثلث ما معك
 يصير معي ثمن الثوب فكم ثمنه وكم مع كل واحد منهما
 فمعرفة ما مع كل منهما تتوقف على معرفة ما مع الاخر
 وفي هذا وس وطريق معرفة استخراجه ما ذكره بقوله
 طريقه ان ضرب مخرج الكس بن في مخرج الكس الاخر
 وبسطه في بسطه اي بسط احدهما في بسط الاخر وبسط
 حاصل البسطين من حاصل المخرجين يفضل ثمن الثوب
 وانما اسقطنا حاصل البسطين من حاصل المخرجين
 لان عدد الرجال زوج ولو كان فردا لم يسقط البسطين
 على مسط المقامين كما سياتي منه الشيخ رحمه الله
 علي ذلك في المعونة فقيمته اي الثوب في الشئال
 المذكور خمسة لان مسط المقامين ستة وبسط البسطين
 واحد واذا اسقطت واحدا منه ستة ففي خمسة فهي قيمة الثوب

اي وكان
 الباقي عشره انتهى